

أحكام اللقطة والغصب

الدرس
14

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرّف مفهوم اللقطة والغصب.
- 2- أن أتبين ما يجوز التقاطه وما لا يجوز.
- 3- أن أدرك أحكام الضمان والغلة في الغصب.

تمهيد

قد يجد الإنسان مالا ساقطا أو حيوانا ضالا ضائعا فيدفعه حرصه على التملك والكسب وحبّه الشديد للمال عامة إلى أن يأخذه ويتملكه، وقد يدفعه أيضا حب المال إلى التطاول على مال الغير فيغصبه بالقوة والبطش ناسيا عواقب ذلك وغافلا عن القيم التي جاءت بها الشريعة المباركة جاهلا أو متجاهلا بأحكام اللقطة والغصب.

فما اللقطة؟ وما حكمها؟ وما الغصب؟ وما أحكامه؟ وما حكم ضمان الغلة في الغصب؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا. فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمِنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا. وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحَرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفِقَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا. وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ

بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ. وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ... وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَفْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الفهم

الشرح:

العِفَاصُ: - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ.
الْوِكَاءُ: - بِالْمَدِّ - الْخَيْطُ وَنَحْوَهُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْوِعَاءُ.
ضَالَّةٌ: يُقَالُ لِلْحَيَوَانِ الضَّائِعِ ضَالَّةٌ بِالْهَاءِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. وَضَلَّ الْبَعِيرُ غَابَ وَخَفِيَ مَوْضِعُهُ.
بِفَيْفَاءٍ: - بِالْمَدِّ - أَيِ أَرْضِ صَحْرَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن أحكام اللقطة.
- 2- أستخرج من المتن أحكام الضالة.
- 3- أبين انطلاقاً من المتن أحكام الغصب.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف اللقطة والغصب

1 - تعريف اللقطة:

أ- لغة: اللَّقْطَةُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا يُلْتَقَطُ، وَالِاتِّقَاطُ وَجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

ب- اصطلاحاً: عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَالٌ وَجِدَ بَغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعَمًا». [شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص: 429].

2 - أحكام اللقطة:

أ- ما ذا يفعل واجد اللقطة؟ أشار المصنف رحمه الله إلى ما ذا يفعل واجد اللقطة بها فقال: «وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً» أي وجوباً على الفور، فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها. وإنما وجب تعريفها؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ: قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[الموطأ كتاب الأفضية، باب: الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ].

وتعريف اللقطة سنة مختص بالكثير، وأما التافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي فلا يعرف، وما فوق التافه ودون الكثير فيعرف أيما هي مظنة طلبه، وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه. وفي وجوب التعريف باللقطة تربية للمسلم على التعفف والورع والأمانة وحفظ مال الغير.

3 - محل التعريف باللقطة:

بين المصنف رحمه الله ذلك بقوله: «بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا» أي يعرفها بالموضع الذي التقطت فيه، وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام؛ بأن يقول مثلاً: من ضاع منه شيء؟

4 - حكم اللقطة بعد التعريف بها:

بين المصنف رحمه الله ذلك بقوله: «فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا» إن مضت

سنة بعد التعريف باللقطة ولم يأت لها أحد فإن شاء الملتقط حبسها وإن شاء تصدق بها عن نفسه أو عن ربها، وإذا تصدق بها ضمنها لربها إن جاء، وإن وجدها ربها قائمة أخذها، وإن انتفع الملتقط بها ضمنها إن تلفت، وأما إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكرى الدواب.

5 - هلاك اللقطة بيد اللقط:

أشار المصنف رحمه الله إلى حكم ذلك بقوله: «وَأِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا»؛ لأنها أمانة عنده، والأمناء لا يضمنون. وفي ذلك حث على حماية أموال الغير من التلف بالتقاطها وصيانتها لمظنة طلب صاحبها لها.

6 - إذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكاء:

بين المصنف رحمه الله حكم ذلك بقوله: «وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا» ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك بل أحدهما كاف؛ لأنه قد ينسى الآخر، وظاهره أيضا أن معرفة عدد الدراهم لا تشترط، وهو كذلك عند أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب. وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط؛ لأنه ضامن لها، والغلة مرتبطة بالضمان فمن عليه الضمان له الغلة؛ لأن الغنم بالغرم.

7 - أخذ ضالة الحيوان:

بين المصنف رحمه الله حكم أخذ ضالة الحيوان بقوله: «وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحَرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِقِيَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا» فلا ضمان على من أخذ ضالة فأكلها سواء وجدها في الصحراء حيث لا عمارة لكن إن أتى بها إلى العمران وهي حية فعليه تعريفها؛ لأنها صارت كاللقطة.

8 - حكم إتلاف العرض أو المكيل أو الموزون:

أ- **إتلاف العرض:** أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله: «وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ» وهذا هو المشهور، وحكى الباجي عن مالك رحمه الله قولا بأن جميع

المتلفات مثلية، وعلى المشهور من اعتبار القيمة فهي بموضع الإلتاف سواء كان عمداً أو خطأ؛ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

ب- إلتاف المكيل أو الموزون: أشار إلى حكمهما بقوله: « وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ » أي أو ما يعد مما لا تختلف أحاده كالبيض، فمن ألتفه فعليه مثله في الموضع الذي ألتفه فيه.

ثانياً: أحكام الغصب

1 - تعريفه:

أ- لغة أخذ الشيء ظلماً؛ يقال: غصبه منه، وغصبه عليه، والشيء غِصْب ومغصوب. [الصحاح مادة: غصب]

ب- اصطلاحاً: قال ابن عرفة: أخذ مالٍ غير منفعةٍ ظلماً وقهراً لا بخوف قتالٍ، فيخرج أخذه غيلةً، وأخذه حرابة فليس غصباً. [المختصر الفقهي 7 / 253]

2 - حكمه:

غصب أموال الناس حرام بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: 187] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [سورة البقرة: 189]، ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين]. وأما الإجماع فمعلوم من الدين بالضرورة تحريم غصب أموال الناس حتى قال ابن عبد السلام رحمه الله: أجمع كلُّ الملل على حرمة؛ لأن حفظ الأموال مما جاءت به جميع الشرائع.

3 - من أحكام الغصب:

أ- ضمان الغاصب لما غصب: وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ؛ لأنه مد يده لمال غيره بغير وجه حق فهو ضامن له.

ب- وقت الضمان وأحوال المغصوب: المشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب، فإن لم يفت رد الغاصب ذلك المغصوب بحاله إن لم يتغير في بدنه فلا قيمة عليه، وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الغصب، وإن تغير المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه في يد الغاصب فربه مخير بين أخذه بنقصه من غير أرش العيب أو تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب، ولو كان النقص في المغصوب بتعدي الغاصب خير المغصوب منه أيضا في أخذه مع أخذ ما نقصه أو تضمينه القيمة يوم التعدي. وإلى هذا كله أشار المصنف رحمه الله بقوله: « فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ. وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ».

4 - غلة المغصوب وربحه:

بين المصنف رحمه الله من تكون له غلة المغصوب فقال: « وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ » ظاهر كلام المصنف رحمه الله وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو غير ذلك وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة.

وأشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ » إلى أن من غصب مالا فاتجر فيه ونما في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه؛ لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال.

5 - تصرف الغاصب في المال المغصوب:

أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ». قال الآبي الأزهري رحمه الله: « ولو

تصدق الغاصب بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وهو الإمام أشهب لعل التصديق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب» [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: 568].

● التقويم

- 1- أعرف اللقطة وأبين حكم الانتفاع بها مع الاستدلال.
- 2- أذكر أحكام الضالة مع الاستدلال.
- 3- لمن تكون غلة المغصوب وربحه؟ وعلى من يكون ضمانه؟ مع التعليل.
- 4- أبين معنى قول الفقهاء: «الخراج بالضمنان».

● الاستثمار

روى مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها». [الموطأ كتاب الأفضية، باب: القضاء في اللقطة].

أتأمل هذا الأثر وأجيب عما يلي:

- 1- هل تسمى هذه الصرة الموجودة لقطة أو ضالة؟ مع التعليل.
- 2- بماذا نصح عمر بن الخطاب واجد الصرة؟ مع التعليل.
- 3- أقارن بين ما تضمنه هذا الأثر وبين ما في المتن من أحكام.

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأجيب عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم القضاء والشهادة؟ وما حكمهما؟
- 2- ما شروط القضاء؟